به القاضي ثم اقام ذو اليد البينة على النتاج حيث يبطل القضا للخارج لانه
ظهر به بطلان القضا **قوله** فيها اي في دعوى الفعل انتهى **قوله** سقطت
الخ ولو طلب المدعي يمينه على ما ادعى من الايداع يحلف على البتات انتهى كي
قوله لا تندفع الخصومة الا ببينة اي لان الوكالة لا تثبت بقوله انتهى دك

باب ما يدعيه الرجلان

لما ذكر فيما تقدم دعوى الواحد شرع في دعوى الاثنين لان المثنى بعد الواحد انتهى غاية
قوله وعن الشافعي انهما تتهاتران اي ويجب القسمة بينهما على قوله انتهى
غاية **قوله** وعنه انه تقرع بينهما قال الاتقاني بعد حكاية هذين القولين عن الشا في
ويتوقف الى الصلح على قول كذا في وجيزهم انتهى **قوله** تتعين التهاتر اي
لان القاضي تيقن بكذب احدى البينتين فلم يمكنه تعيين الصادقة من الكاذ نه
انتهى غاية **قوله** كما في دعوى النكاح يعني لو شهد لكل واحد منهما شاهدان
على نكاح امراة انتهى **قوله** ولانهما استويا الخ قال شيخ الاسلام خواهرزاده
في مبسوطه وكذلك على هذا الخلاف خارجان ادعيا نتاج دابة واقاما البينة
جميعا وكذلك اذا ادعيا الشرا من واحد واقاما جميعا البينة والدار في يد
ثالث ولم يعرف سبق احدهما انتهى اتقاني **قوله** في المتن او سبقت بينة اي
لو قال كما لو سبقت بينته لكان اولى انتهى تامل **قوله** وهي زوجة لمن صدقته
منهما قال شيخ الاسلام علا الدين الاسبيجابي في اخر باب اختلاف الاوقات
في الدعوى من شرح الكافي ولو ادعى رجلان عبدا في ايديهما ولا بينة لهما
فقال العبد انا لاحدهما هذا بعينه لم يصدق وهو لهما لان ايديهما دليل
الملك على العبد لانه ليس له يد دافعة فلا يقبل قوله بخلاف ما لو ادعيا امراة
في ايديهما فاقرت لاحدهما حيث يقضي بها له لان المراة ليست في يد احد
لانها في يد نفسها فيعتبر اقرارها بالزوجية انتهى اتقاني **قوله** لتعذر القضا
بكله لكل واحد منهما اي فان اختار الاخذ رجع كل منهما نصف الثمن وان اختا ر
الرد سلم الدار كلها للبائع ورجع كل واحد منهما على البائع انتهى غاية **قوله**
لتغير شرط عقده عليه فلعله رغبته في تملك الكل انتهى هداية **قوله** فلا يكون
له اخذه بعد الانفساخ اي الا بتجديد ولم يوجد انتهى **قوله** في المتن وان ارخا
فللسابق اي لانا لما حكمنا للبيع للاول ملكه الاول فيكون البائع بعد ذلك بايعا
ملك غيره فلا يصح انتهى اتقاني **قوله** كان صاحب التاريخ اولى في الهداية
لثبوت ملكه في ذلك الوقت واحتمل الاخر ان يكون قبله او بعده فلا يقضى له
بالشك انتهى **قوله** في المتن والا فلذي القبض قال شيخ الاسلام علا الدين ده
الاسبيجابي في شرح الكافي للحاكم الشهيد وان لم يوقت واحد منهما وقتا وكانت
الدار في يد احد المدعيين قد قبضها قضيت بها للذي في يديه لان القبض دلالة ـ
السبق في حقه لان القبض انما يكون صحيحا اذا تقدمه عقد فكان اولى ورد البائع الثمن

علي الاخر

٢٦

علي الاخر **قوله** ولا تاريخ معهما اي لانهما اذا لم يورخا صار كانهما وقعا معا والشرا
اقوى من الهبة انتهى **قوله** ومثبتا للملك بنفسه اي والملك في الهبة يتوقف
على القبض انتهى **قوله** حيث لا يكون الشرا فيه اولى اي بل يكون بينهما نصفين
لقول الشارح رحمه الله فيما ياتي وهما في ذلك سوا انتهى قوله بل يكون بينهما
نصفين كذا قال الاتقاني انتهى **قوله** لثبوت ملكه في وقت لا ينازعه فيه
خ احد وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فالمورخ اولى ايهما كان فان كان المورد
هو المشتري فلا اشكال لان الشرا من غير تاريخ اولى مع التاريخ اولى وان
كان ارخ الهبة فالهبة اولى لان الشرا متاخر معنى فيعتبر بما لو كان متاخر
حقيقة بان ارخ صاحب الشرا منذ ستة اشهر وصاحب الهبة منذ سنة
نها وانما قلنا ذلك لان الشرا حادث والاصل في الحوادث اذا لم يعرف حال حدو
انه يحكم بحدوثها **قوله** ولا ترجيح بالصدقة باللزوم جواب عن سوال مقدر
بان يقال ان الهبة مع القبض والصدقة مع القبض سوا حتى يكون العين
بين المدعيين نصفين وكان ينبغي ان تكون الصدقة اولى لانها تثبت ه
الملك اللازم من الهبة لانها تثبت ملكا غير لازم فاجاب عنه بما قال
وهو ان لزوم الصدقة باعتبار المال حيث لا يجوز الرجوع فيها الا باعتبار
الحال والترجيح انما يكون بالامر الثابت في الحال فلا تترجح الصدقة انتهى
اتقاني **قوله** وهذا فيما لا يحتمل اي كون الهبة والصدقة سوا فيما لا يحتمل
القسمة كالعبد والدابة صحيح هذا بالاتفاق انتهى اتقاني **قوله** واختلفوا
فيما يحتمل القسمة قال الاتقاني قوله وكذا فيما يحتمل القسمة عند البعض اي الهبة
والصدقة سوا ايضا عند البعض فيما يحتمل القسمة كالدار ونحوها ويقضى بينهما
نصفين وهو قولهما لان الشيوع طارئ وعند البعض لا يصح ولا يقضى لهما
بشي وهو قول ابي حنيفة لانه تنفيذ الهبة في الشايع انتهى وكتب ما نصه
قال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي وان كان مما يحتمل القسمة كالدار ونحوها
فلا يقضى لهما بشي عند ابي حنيفة وعندهما يقضى بها بينهما نصفين ولو كان
في يد احدهما قضي له بالاجماع الى هنا لفظه انتهى اتقاني **قوله** فهما سوا
هذا اذا لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السوا اما اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق
فالسابق اولى كما في دعوى الهبة مع الشرا انتهى غاية **قوله** والعمل بهما مهما امكن
واجب حسنا للظن بالشهود انتهى اتقاني **قوله** لم يشهد به احد اي
لانه يجعل الشرا مقدما على النكاح ولم يشهد بتقدمه احدهما وهو فرض المسئلة
انتهى ك **قوله** والرهن لا يثبته اي بل يثبت اليد والملك اقوى من اليد
انتهى **قوله** بخلاف الهبة بشرط العوض اي فانها اولى من الرهن انتهى اتقاني
قوله لملكهم صوبا الافراد في خط الشارح انتهى **قوله** ثم رجع عنه قال العدودي
في التقريب ذكر ابن سماعة عن محمد انه رجع عن هذا بعد عوده من الرقة سنة

Copyright ... University